

ولا يتطربها مثل زمان فإنتهايل يقضى الليلية في النهار والنهار
 في الليل وينزل الغريض اذاه وقتاد ويستحب في الزايل **المقدرة**
الثانية في القبلة ومباحثه ثلثة **الأول** يجب معرفة القبلة للوقوف
 اليها في الصلاة الواجبة مع العترة والمدبح واحوال الميت السابقة
 وفي الصلاة متلا خلافاً اقر به وجوب الاستقبال ويستحب
 الجلوس اليها دائماً وخصوصاً في الدعاء والتلاوة وفي القاصي فواجب
 ولو وجوب الاستقبال حرمت الغرضة على الرحلة لختيلاً ولو لم يكن
 شرطاً الا ان يكون مراكباً او سائراً او محملاً
 الاستقبال ضيماً من الوجوب في الاتح كافي البعير المعقول في
 الكنيسة على البعير الوقت او الموقوفة الى سمت القبلة اما
 الارجوحة المعلقة بالجبال تجازي مع الاستقرار ويسقط الاستقبال
 مع تعدد كسكك لغوف والمصطفى الصلاة ماشياً او ركباناً
 يستقبل مهما امكن ولو بالتحية وكذا عند التذبح للذابنة
 الضاللة والمنزلية اذ لم يمكن صرفها الى القبلة والمنقل على
 الرحلة فيلته لاسها حيث توجهت ولو عدل عنه جان فاني
 امكنه الاستقبال ولو بالكبيرة فهو اولى والصلاة على الا
 افضل ويوى الركوع والسجود مع تعدد زواياها ولو في الغرضة

ويجعل سجود

ويجعل السجود لفتق ومهما تكن من الاستقبال في الغرضة و
 وجود اتمام الصلوة على الرحلة وبالعكس على الارض ما لم يكن
 بينهما فعل كثير ويجوز النقل للماشي مختاراً والمدونة والفتان
 كاليومية **الحث الثاني** الاستقبال وهو الى عين الكعبة
 للمشاهد او حكمة تصحوا باق الجدران شاه والاقرب ان له يقين
 الجهة ما لم يورد الى الكعبة ولو صلى فوقها او تحقها فتمت
 العترة للجهة لا البنية ولو وقت بجد العصة لجن اوان وقت
 فيها ابردين يديه شيئاً وكذا الصلوة على سطحها ولا يفتقر الى
 نصب شاخص ولو صلى اليها من فوقها وان لم يكن هناك
 عتبة لغرضة كمن الغرضة جوفها لا توجه على الاتح ويستحب التا
 ولو انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز ولو طاله الصفح في بعضه
 عن سمت بطل بخلاف الصلوة في الافاق ولو صلوا جماعة فليهم
 الاستدانة حولها وينبغي ان لا يكون الماسوم اليها اقرب من الكعبة
 واهل الافاق يتجهون الى الجهة لا الى الحرم وكذا اهل الحرم
 الى المسجد على الاتح وتوجه اهل كل ربيع الى
 العراق وسمتهم القوسطين مشرف الاعدل ومغربه وجعل
 لجدي طالعاً مجدداً المنكب الاين وعين الشمس عند زوالها على

القبلة

القبلة

Copyright © King Saud University